

وظيفة مدرس "ب" الى ميزانية جامعة القاهرة (كلية العلوم) لسنة
المالية والباب نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمعارف العمومية تنفيذ
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٣٧٣ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣) .

محمد نجيب لواء (أ. ح)

نائب وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

على الجريشلى محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المعارف العمومية

اسماعيل محمود القباني

قانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الزراعة وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - اذا كان من المستولى لديه عقد بيع ثابت التاريخ قبل
٢٣ يولييه سنة ١٩٥٢ وكان الأجل المعين للوفاء بالثمن كله أو بعضه يحل
أصلا بعد هذا التاريخ تحمل كل من البائع والمشتري نصف الفرق بين ثمن
المستولى عليه من الأرض المبيعة والتمويض المستحق له على ألا يجاوز
ما يتحمله البائع الباقى من الثمن وذلك كله دون اخلال بحقوق الطرفين
طبقا لأحكام القانون المدنى بالنسبة الى بقى الصفقة .

وعلى القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٤٠ ورقم ١٤ لسنة ١٩٤٣ ورقم ٢٤
لسنة ١٩٤٩ بتعديل بعض رسوم البريد الخارجية ؛

وعلى القرار رقم ٦ لسنة ١٩٥١ بزيادة رسوم الاشغال البريدية الخارجية
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المواصلات وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تعفى مطبوعات العميان من رسوم اشغال البريد الداخلية
والخارجية .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ويحمل به من
تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٣٧٣ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير المواصلات (بالانتداب) رئيس مجلس الوزراء

وليم سليم حنا محمد نجيب لواء (أ. ح)

قانون رقم ٤٥١ لسنة ١٩٥٣

بنقل وظيفة مدرس (ب) من جامعة الاسكندرية
الى جامعة القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - ينقل من ميزانية جامعة الاسكندرية للسنة المالية
١٩٥٣ - ١٩٥٤ (كلية الهندسة) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات)

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بمراقبة صادرات الحاصلات الزراعية المعدل بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والتأجير للصناعة ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ بتعيين اختصاصات مجلس الوزراء ؛
وبتعديل بعض القوانين المتعلقة بها ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

ونساء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة وموافقة رأى مجلس الوزراء

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ١٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النص الآتى :

” ويجوز للطالب أن يتظلم من قرار إدارة التسجيل في ميعاد ثلاثين يوماً من تأريخ إخطاره به ويرفع التظلم الى لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من وزير التجارة والصناعة وتتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم من موظفى مجلس الدولة القنين وقرارات اللجنة نهائية الا في الحالات المنصوص عليها في المادة ١١ من هذا القانون “ .

مادة ٢ — يستبدل بالفقرة الثانية من المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثالثة والمادة التاسعة من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٠ المشار إليه النصوص الآتية :

المادة الأولى (الفقرة الثانية)

” ويجوز تعديل الجدول المذكور بقرار من وزير التجارة والصناعة “ .

المادة الثالثة (الفقرة الثانية)

” ويجوز لوزير التجارة والصناعة أن يمنع تصدير بعض رتب الحاصلات المذكورة أو أن يحدد جهات تصديرها اطلاقاً أو خلال زمن معين من السنة “ .

المادة التاسعة —

” يحدد وزير التجارة والصناعة الرسوم الخاصة بالقيود في سجل المصدرين والفحص والتنظيم وتسليم المستخرجات والشهادات ورسوم الأرضية عند الترخيص باستعمال أرض المكتب “ .

مادة ٣ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه النص الآتى :

” تفصل في المعارضة لجنة تشكل بقرار يصدره وزير التجارة والصناعة “ .

مادة ٢ — على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٣٧٢ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ . ح)
رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية
أحمد حسنى نور الدين طراف
نائب وزير المالية والاقتصاد
على الجريتلى

وزير المعارف العمومية
اسماعيل محمود القباني
وزير القصر (بالانتداب)
أحمد حسنى

وزير الخارجية وزير الدولة (بالنيابة)
محمود فوزى أحمد حسنى
وزير الأوقاف
أحمد حسن الباقورى

نائب وزير التوطين (بالانتداب)
حسن أحمد بغدادى
نائب وزير التجارة والصناعة
حسن أحمد بغدادى

وزير المواصلات (بالانتداب)
وليم سليم حنا
وزير الشؤون البلدية والقروية
وليم سليم حنا

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى
وزير الشؤون الاجتماعية
عباس مصطفى عمار

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود بغدادى

وزير الأشغال العمومية وزير الارشاد النهوى ووزير الدولة لشؤون السودان
أحمد عبده الشرباصى صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ . ح)

قانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض القوانين المتعلقة باختصاصات مجلس الوزراء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية المعدل بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٩ ؛